محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٤٨٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد يوسف الطاهات

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

د. محمد الطراونة، باســـم المبيضين، جـــواد الشـــوا، ياســـر الشـــبلي

الممـــــــيز :

الممـــيز ضده:- الحـــق العـــام .

بتاريـــخ ٢٠١٣/٨/١٣ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقـم (٢٠١٣/٩٨٤) تـاريخ ٢٠١٣/٧/٣٠ والقاضـي بتجريم المميز بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قـانون العقوبـات ومعاقبة المميز بوضعه بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات محسوبة له مدة التوقيف.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أســباب التمييز بمــا يلــي :-</u>

١- اشترط القانون لصحة الأحكام الجزائية أن تتضمن العلل والأسباب المؤدية للتجـريم ومن ثم العقاب وعليه فإن توصل محكمة الجنايات الكبرى إلى ما قام به المميز يشكل جناية هتك العرض دون أن تثير في حكمها الدليل الذي اعتمدته فيما توصـلت إليـه يجعل حكمها مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب مستحقاً النقض وفقاً لنص المـادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث إدانتها للمـتهم (المميز) باعتمادها فقط على اعتراف المميز أمام الشرطة والذي تعـرض للخـوف

والتغرير أثناء أخذ أقواله مما جعله يدلي بأقوال أمام الشرطة مخالفة للواقـــع فتكـــون هذه النقطة في موضع الشك.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث النتيجة التي توصلت إليها بإدانـــة المميـــز (المتهم) بناء على أقوال المجني عليها. حيث جاءت أقوالها متناقـــضة مـــع بعـــضها البعض ومتناقضة مع أقوالها أمام الشرطة وأمام المدعي العام وأمام محكمتكم وكذلك بالتناقض ما بين أقوال والد المشتكية أمام الشرطة وأمام المدعي العام وأمام محكمتكم وكذلك بالتناقض الواضح بتقديم الشكوى.

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بما جاء في البينة الدفاعية واستبعدتها من عداد البينات علماً بأنها جاءت متساندة ومؤيدة لبعضها البعض وتأيدت بأقوال المـــتهم (إفادته الدفاعية) والتي ورد بها بأن المميز لـــــم يرتكب جناية هتك العـــرض وهذا ما ورد في شهادة شاهد الدفاع وعدم الأخذ بـــأقوال الـــشاهد

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بشهادة شهود الدفاع الذين أثبتـــوا عـــدم صحة أقوال المشتكية ووجود مشاكل أسرية ما بين والد ووالـــدة المـــشتكية والمؤيـــد بأقوال المشتكية أمام محكمتكم .

lawpedia.jo

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمخالفة نص المـــادة (١٤٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية في وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى والتي لم تسمح للمحكمة بسلطة تقديرية واسعة في تقدير الدليل في المسائل الجزائية.

٧- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم استبعاد أقوال المشتكية من عداد البينة وعـــدم الأخذ بها وحيث إن أقوال والد المشتكية الأقرب إلى التصديق لم يرد بها ما يشير إلى ارتكاب جريمة هتك العرض.

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث لم تقم المحكمة في تقدير الواقعة في قناعتها وان استخلاص المحكمة للنتيجة غير سائغ ولا مقبول مبني على الاحتمال والشك الذي يجب أن يفسر لصالح المتهم وليس ضده .

٩- بالتناوب وبالفرض الساقط فإن العقوبة شديدة ولا تنطبق مع المنطق القانوني والواقع ولم تأخذ بإسقاط الحق الشخصي .

الطلـــب :

- **قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية.**
- **وفي الموضوع نقض القرار المميز و/أو إجراء المقتضى القانوني.**

وبتاريخ ٢٠١٣/٨/١٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢/٤/٢٠١٣/١١٤٨) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة قانوناً نجد أن النيابـــة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبرى أسندت للمتهم :-

-

- **جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.**

الوقائـــع :-

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة أنه وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ وأثناء عودة المجني عليها ه مواليد ١٩٩٥/٧/٢٤ إلى منزل ذويها نزل خلفها المتهم من باص إربد – فوعرا ولحق بها وفوجئت به يهجم عليها ويقوم بمسكها وحضنها بقوة وأخذ يحسس على ثدييها وجسدها ووضع يده كذلك على مؤخرتها وحسس عليها من فوق الملابس ومرر يده بين فخذيها وحسس على فرجها وقامت بشتمه وصرخت عليه وعندها لاذ بالفرار من المكان

lawpedia.jo

وقامت بإخبار والدتها ووالدها بالأمر وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة وألقي القبض على المتهم الذي اعترف بقيامه بالإمساك بالمجني عليها والتحسيس على مؤخرتها.

بالتدقيـــق، وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى الثابتة والتي توصلت إليها مـــن خلال البينات المقدمة وقنعت بها قناعة وجدانية لا يرقى إليها الشك بأي حال من الأحوال تتلخص بأنه وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ وبحدود الساعة الثانية بعد الظهر وأثناء عودة المجني عليها البالغة من العمر سبعة عشر عاماً إلى منزل ذويها الكـــائن في بلدة فوعرا نزل خلفها المتهم من الباص الذي كانت تركب به وتابعها حتى وصلت إلى أحد الشوارع الفرعية وعندها قام المتهم بالإمساك بالمجني عليها من أكتافها مـــن الخلـــف وعندما التفتت إليه قام بمسكها من ذراعيها وحاول أن يعبطها وقامت بإبعـــاده عنهـــا ثـــم حاول أن يشدها ووضع يديه على أفخاذها وعلى فرجها ومؤخرتها مـــن فـــوق الملابـــس وعندها صادف مرور شاب في الشارع وقام المتهم بتركها وعادت إلى المنزل وأخبـــرت والدتها بالذي حصل مباشرة ثم وبعد حضور والدها أخبرته وتقدم بالشكوى.

وفي التطبيقات القانونية ،،، بتطبيق أحكام القانون على الوقائع التي توصلت إليها المحكمة وجدت أن قيام المتهم بالإمساك بمؤخرة المجني عليها وملامـــستها بيديـــه لأفخاذها من الأمام ومن مؤخرتها فإنه يكون بهذه الأفعال قد استطال إلى عورة المجنـــي عليها والتي يحرص سائر الناس على سترها وصونها وعدم التفريط بهـــا ولا يـــدخرون وسعاً في المحافظة عليها والذود عنها بالغالي والنفيس وخدش عاطفة الحيـــاء العرضـــي لديها وهي ابنة السابعة عشرة من عمرها وأن هذا الفعل يشكل بالتطبيق القـــانوني الـــسليم جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعة المدعي العام وأقـــوال وكيل المتهم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات معاقبـــة

lawpedia.jo

المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة مدة أربع سنوات محـــسوبة له مدة التوقيف.

وعن أسباب التمييز :-

وعن الأسباب أولاً وثانياً وثالثاً وسادساً وسابعاً وثامناً وحاصلها واحـــد وهـــو تخطئـــة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد أن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمة الموضوع بصلاحية تامة بالأخذ بما تقنع به من البينة وطرح ما عداها ولا معقب عليهـــا في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصها وفهمها لواقعة الدعوى جاء مستمداً من أدلة قانونية ثابتة في الدعوى ولها ما يؤيدها .

وفي الحالة المعروضة نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها القانونية سالفة الذكر استخلصت واقعة الدعوى استخلاصاً سائغاً وسليماً ودللت على البينات التـــي اعتمدتها وقنعت بها قناعة وجدانية لا يتطرق إليها الشك والاحتمال وبالأخص منها :-

١- شهادة المجني عليها والتي جاءت متطابقة في واقعة تعرض المتهم لها وهي فـــي طريق عودتها إلى البيت وقيامه بالإمساك بها من أكتافها من الخلف وعندما التفتـــت إليه حاول ضمها إلى صدره ولم تمكنه ثم وضـــع يديـــه علـــى أفخاذهـــا وفرجهـــا ومؤخرتها من فوق الملابس .

٢- اعتراف المتهم لدى حماية الأسرة والتي قدمت النيابة البينة على الظروف التي أديت فيها بإرادة حرة وواعية ودون ضغط أو إكراه. بما يجعلها متوافقـــة وأحكـــام المـــادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبما يجعل محضر إلقاء القبض وأخـــذ الإفادة خلال أربع وعشرين ساعة من إلقاء القبض متفق وأحكام المادتين (٩٩و١٠٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- شهادة الشاهدة والدة المجني عليها الأمر الذي نـــرى معـــه أن هـــذه الأسباب لا ترد على القرار المميز ويستدعي ردها.

lawpedia.jo

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بعـــدم الأخـــذ بالبينة الدفاعية.

وفي ذلك نجد أن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن محكمة الموضـــوع ومتـــــى ما اقتنعت ببينة النيابة فإنها غير ملزمة بالتعرض للبينة الدفاعية لأن مؤدى الأخـــذ ببينـــة النيابة تفود إلى عدم القناعة بالبينة الدفاعية .
وفي الحالة المعروضة نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قنعت ببينة النيابة قناعـــة يقينيـــة ومن ثم فإن استبعادها للبينة الدفاعية ليس فيه مخالفة لحكم القانون مما يستدعي رد هـــذين السببين.

وعن السبب التاسع فإن جناية هتك العرض التي قارفها المتهم (المميـــز) وقعـــت علـــى المجني عليها والتي لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وبذلك فإنه وبمقتـــضى أحكـــام المادة (٣٠٨/ مكررة) من قانون العقوبات لا يجوز استعمال الأسباب المخففـــة التقديريـــة ويغدو هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

لـــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـــادة الأوراق إلـــــى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٩ ذي الحجة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافـــق ٢٠١٣/١٠/٢٤.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo